بالعاصب بنفسه فقال وحكم كل من العصبة ارث ما يبقيه ذو الفرض
لخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر مع قوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين ليدخل العاصب بغيره ومع خبر ابن مسعود ليدخل
العاصب مع غيره وفايدة ذكر ذكر بعد رجل في الخبر ما قاله جماعة ان الرجل
لما كان يطلق في مقابلة المراة ومقابلة الصبي جا الوصف بذكر لبيان انه
في مقابلة المراة وهذا كما قال علما المعاني في مثل وما من دابة في الارض ولا طا
يطير بجناحيه ان اسم الجنس يحتمل الفردية والجنسية معا وبالصفة يعلم
المراد فلما وصف الدابة والطاير بقي الارض ويطير بجناحيه علم ان المراد
الجنس لا الفرد وقال النووي فايدته التنبيه على سبب استحقاقه وهي
الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح ولذا جعل للذكر ضعف ما للانثى
قال والاولى هو الاقرب لا الاحق والاحكى عن الفايدة لانا لا ندري من الاحق
وقال غيره فايدته قطع توهم عدم الفرق بين الرجل والمراة لانهما في معناه
كقوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل ومن اعتق شركا له في
عبد والسقوط يلتقيه اى كلا من العصبة ان يوصف الفروض
باستغراق لانه معها انما ياخذ الباقي للخبر ولا باقي ولا يرد الشقيق في
في المشركة وان استثناه في الفصول لانه ساقط من جهة عصوبته وقد
يقال في اسناد ارث الباقي والسقوط لكل من العصبة نظر لان العاصب
بغيره لا ينفرد عن العاصب بنفسه حتى يقال فيه ورث الباقي
او سقط بالاستغراق بل انما يرثاه او يسقطان بالاستغراق معا والابن
والبنت لا يسقطان بالاستغراق لعدم تصوره معهما وجوابه الله علت
في الاول والقضية كما قال في الثاني شرطية لاتستلزم الوقوع كقولك ان

كان

كان المحجر انسانا فهو ناطق ولو ترك يلتقيه لاغني عنه عطف السقوط على
ارث والاول بنصبه لقوله اخصصن بالنون المثقلة والباقي باستحقاق
داخلة على المقصور وهو الاستعمال العربي وكثيرا ما تدخل على المقصور عليه
وهو الاستعمال العربي اي واخصص العاصب بنفسه دون العاصب بغيره
ومع غيره باستحقاق كل التراث عند الانفراد له عن الورثة لانه غني باعلاله
للوزن اي غني عن اعتضاد له باحد في عصوبته بخلاف العاصب بغيره ومع
غيره ودليل ذلك قوله تعالى وهو اي الاخ يرثها ان لم يكن لها ولد وكالاخ غيره
من العصبة بنفسه اجماعا واستثنى في الفصول من الحكم الاول والثالث
العتق البعض كان يشترك اربعة في عتق عبد فلكل ربع الولاء عليه ولو انفرد
او كان معه ذو فرض ولم يستغرق كان له ربع التركة او ربع الباقي فقط مع
انه عاصب بنفسه وهذا كما قال لا يرد على النظم اذ لا تعرض في الباب لعصبة
السبب فاية العصوبة قد تؤثر في اصل الاستحقاق كبنت وابن
ابن مع بنتين اذ لولا عصوبتها لسقطت وقد تؤثر في النقص كبنت وابن وقد
تؤثر في الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وابوين والوارثون
قسموا بالبنا للمفعول لاربعة اقسام لمن يرث بالفرض حسب بمعنى
قط اي كاف يقال حسبك وقطك ذاك اي كافيك او بتعصيب ورث
وترك حسب اكتفا بتقدم المعمول وبقرينة قوله او ارثه بذا تارة
وذاك اخرى جامعا بينهما او غير جامع وذا مفعول اعدد اي واعدد
الذي يرث بهما غير جامع رابعا الاول وهو من يرث بالفرض حسب
اي من الجهة التي سمي بها وان ورث بغيرها كزوج هو ابن عم خمسة الزوجا
ثم الام وولدها بضم الواو وكسرها ذكرا كان او انثى او ختني وجدة

Copy Cambridge University